

## ( تعليمات مادة التدريب الميداني لطلبة مستوى البكالوريوس في جامعة الطفيلة التقنية )

صادرة عن مجلس العمداء في جامعة الطفيلة التقنية

### المادة 1

تسمى هذه التعليمات " مادة التدريب الميداني لطلبة مستوى البكالوريوس في جامعة الطفيلة التقنية " وتُطبق على الطلبة المقبولين للدراسة في الجامعة في مطلع العام الجامعي 2016/2017.

### المادة 2

تعدّ هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من تعليمات منح درجة البكالوريوس النافذة في جامعة الطفيلة التقنية.

### المادة 3

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الجامعة: جامعة الطفيلة التقنية.
- الرئيس: رئيس الجامعة.
- الكلية: أي كلية من كليات الجامعة.
- القسم: أي قسم أكاديمي في الكلية.
- العميد: عميد الكلية الملتحق بها الطالب.
- درجة البكالوريوس: الدرجة الجامعية الأولى.
- الطالب: كل طالب أو طالبة مسجل في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس.
- المشرف الأكاديمي: عضو هيئة التدريس المكلف بالإشراف على الطالب المتدرب.
- المشرف الميداني: الشخص المكلف من قبل مؤسسته بالإشراف على الطالب المتدرب ويقوم بتنفيذ البرنامج التدريبي.
- مؤسسة التدريب: المدارس ورياض الأطفال، والجمعيات والمراكز والشركات والمؤسسات الحكومية والخاصة ومن في حكمها التي يقضي فيها الطالب فترة التدريب الميداني.

#### المادة 4

أ- تُحتسب للطلبة (3) ساعات معتمدة لكل (140) ساعة تدريبية وحسب الساعات المعتمدة للتدريب الميداني في الخطة الدراسية للتخصص، وفي كل الأحوال يجب أن لا تقل مدة التدريب الميداني عن (4) أربعة أسابيع للثلاث (3) ساعات المعتمدة أو أقل، ولا تقل عن (8) ثمانية أسابيع للست (6) ساعات المعتمدة أو أقل، و لا تقل عن (16) ستة عشر أسبوعاً للإثنتي عشرة (12) ساعة المعتمدة أو أقل.

ب- يسمح للطلاب بتسجيل مادة التدريب الميداني على النحو الآتي:

1. طلبة كلية العلوم التربوية: النجاح ب (120) ساعة معتمدة والذين تكون مادة التدريب الميداني في خطتهم الدراسية اثنتي عشرة (12) ساعة معتمدة، ويقوم الطالب بتسجيل التدريب خلال الفصلين الأول أو الثاني، ولا يسمح بتسجيل أي مادة في فصل التدريب الميداني باستثناء الحالات التي يُقدِّرها الرئيس، وتكون مدة التدريب الميداني طيلة الفصل الدراسي بما يعادل (16) أسبوعاً متصلاً، وتبدأ ساعات الدوام الميداني للطلاب المدرب مع بدء الدوام اليومي في مؤسسات التدريب وتنتهي بانتهائه.
2. طلبة كلية الهندسة: النجاح ب (110) ساعة معتمدة، ويكون تسجيل مادة التدريب الميداني على الفصل الصيفي فقط.
3. طلبة كليتي العلوم والأعمال: النجاح ب (90) ساعة معتمدة، ويكون تسجيل مادة التدريب الميداني على الفصل الصيفي فقط.

#### المادة 5

لا يجوز أن تعادل للطلاب الملتحق بالجامعة على أساس التجسير مواد التدريب الميداني التي سبق له دراستها في برنامج الدبلوم في كلية المجتمع.

#### المادة 6

يعد البرنامج التدريبي وينفذ بالتنسيق بين المشرف الأكاديمي والقسم والكلية.

## المادة 7

أ- مهام المشرف الأكاديمي:

1. زيارة الطالب المتدرب في موقع التدريب ومتابعة نشاطه التدريبي خلال فترة التدريب على أن لا يقل عدد الزيارات عن زيارة واحدة كل أسبوعين، وتقديم تقرير لرئيس القسم عن كل زيارة يقوم بها.
2. التنسيق مع المشرف الميداني لتنفيذ البرنامج الخاص بالطالب المتدرب.
3. التنسيق مع المشرف الميداني لمساعدة الطالب المتدرب في التغلب على الصعوبات والمشكلات التي تواجهه أثناء فترة التدريب، وتقديم الحلول المناسبة.
4. التنسيق مع المشرف الميداني لإعداد تقرير في نهاية فترة التدريب يتضمن تقييماً عاماً للطالب المتدرب الذي تم الإشراف عليه والمشكلات التي واجهها، والمقترحات الضرورية لتطوير العملية التدريبية، وفق نموذج معتمد من الجامعة.

ب- يحسب العبء التدريسي للمشرف الأكاديمي بواقع ساعة معتمدة واحدة عن كل عشرة طلاب.

ج- تُراعى تعليمات هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي بخصوص الحد الأعلى لعدد الطلبة الذين يُشرف عليهم مشرف أكاديمي واحد.

## المادة 8

يجوز للطالب الحصول على فرصة تدريب ميداني من خلال جهد فردي داخل الأردن أو خارجه على أن يتم اعتماد موقع التدريب الميداني مسبقاً (قبل شهر من موعد التدريب على الأقل) من خلال القسم المعني.

## المادة 9

يتم اعتماد وإعلان مواقع التدريب الميداني النهائية للطلبة المتدربين قبل أسبوعين على الأقل من بدء التدريب.

## المادة 10

يلتزم الطالب أثناء فترة التدريب بأنظمة الجامعة وتعليماتها وأنظمة وتعليمات مؤسسة التدريب التي يتدرب فيها.

## المادة 11

توفر الجامعة وسيلة نقل لأعضاء الهيئة التدريسية المكلفين بالإشراف على طلبة مادة التدريب الميداني، أو تدفع لهم بدل نقل عن الزيارات التي يقومون بها لهذه الغاية خارج الجامعة.

## المادة 12

إذا تغيب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية قبل استكمال مدة التدريب فعليه استئناف تدريبه بعد زوال العذر بحيث لا تتعدى فترة الغياب عن (15%) من فترة التدريب الكلي.

## المادة 13

يقدم الطالب تقريراً مفصلاً عن تدريبه الميداني في فترة أقصاها أسبوع من تاريخ إنهاء تدريبه إلى مشرفه الأكاديمي لاعتماده وتقديمه لرئيس قسمه الأكاديمي.

## المادة 14

بعد إنهاء الطالب المتدرب برنامجه التدريبي يتم تقييمه على النحو الآتي:

1- طلبة كلية العلوم التربوية: تكون النتيجة من مائة وتدخل في حساب معدل الطالب التراكمي، ويكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في مادة التدريب الميداني (50%)، وفي حالة الرسوب على الطالب إعادة دراسة مادة التدريب الميداني، ويكون التقييم وفقاً للنسب الآتية:

- المشرف الأكاديمي: (30%)

- تقرير المشرف الميداني: (20%)

- ملف إنجاز الطالب (تقارير الزيارات الإشرافية): (50%)

2- طلبة الكليات الأخرى: تشكل لجنة مكونة من المشرف الأكاديمي وعضوي هيئة تدريس آخرين من القسم الذي يدرس فيه الطالب وتكون النتيجة ناجحاً أو راسباً، ويكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في مادة التدريب الميداني (50%)، وفي حالة الرسوب على الطالب إعادة دراسة مادة التدريب الميداني، ويكون التقييم وفقاً للنسب الآتية:

- المشرف الأكاديمي: (30%)

- تقرير المشرف الميداني: (20%)

- ملف إنجاز الطالب (تقارير الزيارات الإشرافية): (20%)

- أعضاء لجنة المناقشة: (30%)

## المادة 15

- أ- يجوز لمجلس العمداء بناءً على تنسيب مجلس الكلية ومجلس القسم ووفق النموذج المعتمد لهذا الغاية احتساب الخبرة العملية للطلاب بدلاً من التدريب الميداني إذا كانت في مجال تخصصه، وفق الأسس الآتية:
- 1- إذا كانت مدتها لا تقل عن سنة متصلة لمواد التدريب ذات الثلاث (3) ساعات معتمدة أو أقل.
  - 2- إذا كانت مدتها لا تقل عن سنتين متصلتين لمواد التدريب الميداني ذات الست (6) ساعات معتمدة.
  - 3- إذا كانت مدتها لا تقل عن أربع سنوات متصلة لمواد التدريب الميداني ذات الاثنتي عشرة (12) ساعة معتمدة.

ب- على الطالب المتقدم لاحتساب خبرته العملية أن يقدم الوثائق الآتية إلى رئيس القسم الأكاديمي:

- 1- وثيقة إثبات نوع العمل والتخصص، ومدة الخبرة العملية من الجهة التي عمل فيها، مصدقة من وزارة العمل إذا كانت الخبرة من المؤسسات الخاصة، ومصدقة حسب الأصول إذا كانت الخبرة من المؤسسات العامة.
- 2- شهادة اشتراك المتقدم في الضمان الاجتماعي خلال عمله في المؤسسة.

## المادة 16

إذا احتسبت الخبرة العملية للطلاب بدل مادة التدريب الميداني فعليه أن يدفع رسوم هذه المادة.

## المادة 17

عمداء الكليات ورؤساء الأقسام الأكاديمية مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

## المادة 18

بيت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

## المادة 19

تُلغى هذه التعليمات أي تعليمات وقرارات سابقة تتعارض معها.